

Distr.: General
20 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة أنجيلا كورنليوك (بيلاروس)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩ المعقودة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية مكتبها أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" وإحالته إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة مناقشة فنية بشأن هذا البند في جلساتها ٣١ و ٣٢ المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ واتخذت إجراء بشأنه في جلساتها ٣٧ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٣ المعقودة أيام ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/55/SR.31) و 32 و 37 و 39 و 43 و 47 و 53).
- ٣ - للاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند انظر A/55/602.
- ٤ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى نائب مدير مكتب مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر الوثيقة A/C.3/55/SR.31).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/55/602 و Add.1-5.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/55/L.29

٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار معنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو والرأس الأخضر والسلفادور والسنغال وسري لانكا وسيراليون وغواتيمالا والفلبين وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا واليمن. وفيما بعد انضمت إذربيجان وباراغواي والبرتغال وتركيا وتونس وغانا وكينيا وهايتي وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ١٦ مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/55/L.30

٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار معنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/55/L.30)، باسم أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفتزويلا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفيما بعد انضمت إثيوبيا وإريتريا وبولندا وسيراليون وكولومبيا ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر تلا أمين اللجنة بياناً من المراقب فيما يتعلق بمشروع القرار (انظر A/C.3/55/SR.47).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ١٦ مشروع القرار الثاني).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.47).

جيم - مشروع القرار A/C.3/55/L.31/Rev.1

١١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كندا مشروع قرار معنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/C.3/55/L.31/Rev.1) باسم اسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وأيسلندا وإيطاليا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا والسويد وشيلي وغواتيمالا وقبرص وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفيما بعد انضمت الأرجنتين وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وبنما وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك وسولفينا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكرواتيا ولكسمبرغ ومالطة وناميبيا وهولندا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٢ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن مشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/55/SR.53).

١٣ - وفي نفس الجلسة، أدخل ممثل كندا تنقيحا شفويا على النص على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها كالاتي:

"تلاحظ التوصية الصادرة عن اجتماع الرؤساء بعقد اجتماعات عمل فيما بين ممثلي جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات كخطوة نحو تحقيق التعاون والتنسيق".

(ب) استعيز عن الفقرة ١٥ من المنطوق التي كان نصها كالاتي:

"تعيد الإعراب عن قلقها إزاء التراكم المتزايد للتقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معينة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان وتأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير، علاوة على العدد الكبير من التقارير التي فات أوان تقديمها، وتحث الدول الأطراف من جديد على بذل قصارهااها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير".

بالفقرتين التاليتين:

١٤ - ”تعيد الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معينة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان وتأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير“

١٥ - ”تعرب مجدداً عن قلقها كذلك إزاء كثرة عدد التقارير التي فات أوان تقديمها، وتحث الدول الأطراف من جديد على بذل قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير“.

وأعيد ترتيب الفقرات بناء على ذلك.

١٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.31/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث).

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر A/C.3/55/SR.53).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية والمتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير المحددة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المنجز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوكالات الأخرى ومختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تكرر التأكيد أنه بالرغم من وجود مجموعة محددة من المبادئ والمعايير، فإن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين الحالة السائدة وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكرامتهم،

وإذ تُدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حصلت، لا سيما في أنحاء معينة من العالم،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)، يمثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تُشدد على أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان على دعوة الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - **ثُرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال العنصرية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - **ثُرب بتوقيع** بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

- ٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء، بخاصة في ضوء الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية، النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر، وتلاحظ أنه عملاً بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، ما زال يلزم أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها ستة بلدان فقط كيما تُصبح نافذة المفعول؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية لترويج الاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛
- ٥ - **ترحب** بالحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛
- ٦ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين من حيث علاقتها بالاتفاقية وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛
- ٧ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٧)، وتطلب إليه تقديم تقرير مستكمل عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٨ - **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض

(٧) A/55/205.

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في جميع الظروف، ومن بينها أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز^(١١)،

وإذ تحث جميع الحكومات على التشجيع على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٢)، تنفيذا سريعا تاما، ولا سيما الفرع المتعلق بالتححرر من التعذيب والذي ينص على ضرورة أن تلغي الدول التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، وتوفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون^(١٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

(١٠) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الجزء الثاني، الفقرة ٦١.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(١٣) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرات ٥٤-٦١.

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق حملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق^(١٤)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تنفي على الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمحاربة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحايا التعذيب،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - تدين جميع ضروب التعذيب، بما في ذلك عن طريق التخويف، على النحو المشار إليه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تؤكد ضرورة أن تقوم هيئة وطنية مختصة فورا وبنزاهة بتقصي جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يجرؤون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بالقيام بها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، ومن بينهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي ترتكب فيها الأعمال المحظورة، وأن تكفل الأنظمة القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين؛

٣ - تسترعي انتباه الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرفقة بهذا القرار، وتشجع الحكومات بشدة على التفكير مليا في المبادئ باعتبارها أداة مفيدة لمحاربة التعذيب؛

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن مائة واثنين وعشرين دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية؛
- ٥ - **تحت** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛
- ٦ - **تدعو** جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛
- ٧ - **تحت** جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛
- ٨ - **تحت** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث عند تقديم التقارير إلى اللجنة؛
- ٩ - **تشدد** على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاج أي فرد معرض لأي من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛
- ١٠ - **تؤكد** في هذا السياق أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمدارة على مثل هذه الأعمال؛
- ١١ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب، وتخطط علماً بتقرير اللجنة^(١٥) المقدم وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر، طبقاً لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44).

١٩٩٣، في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة ولأجل الوقاية من التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

١٤ - تحث الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصوغ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الفريق العامل على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن نصا نهائيا ليقدمه إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه وتعتمده؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦) الذي يصف الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته اقتراحات بشأن الوقاية من التعذيب والتحقيق فيه؛

١٦ - تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من ذلك ولتوفير الجبر لضحايا ضروب التعذيب حسب الجنس، بما فيها الاغتصاب أو أي ضرب سواه من ضروب العنف الجنسي، وأن يتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه بهدف مواءمة زيادة فعاليتها والتعاون فيما بينهما؛

١٧ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى مثل هذا الضرب من ضروب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

١٨ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، ولا سيما بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو

(١٦) A/55/290.

الواجب وسريعا لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

١٩ - **تقرر** أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيما ما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء، وتعرب عن تقديرها للطريقة الحصيفة والمستقلة التي يتبعها مواصلة إنجاز عمله؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يستمر في بحث إمكان تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل المصادفة؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور تشمل تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٢ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا بالفعل تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛**

٢٣ - **تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن تقوم بذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق، وأن تزيد إن أمكن مستوى التبرعات زيادة كبيرة، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة الدائمة التزايد؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق وأن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات

تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٧ - **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، وإلى مراعاة المنظور الجنساني؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٣٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المرفق

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بالتعذيب أو غيره من إساءة المعاملة) ما يلي:

(أ) توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول إزاء الضحايا وأسرتهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

(ج) تيسير الملاحقة القضائية و/أو، عند الاقتضاء، الجزاءات التأديبية للأشخاص الذين يدل التقصي على كونهم مسؤولين، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجزء الكاملين من الدولة، بما في ذلك الحصول على تعويض مالي عادل وكاف وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

٢ - تكفل الدول التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنزاهة. ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنهم من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قبل خبراء طبيين نزهاء أو غيرهم من الخبراء. وتكون الأساليب التي تستخدم في إجراء هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المعايير المهنية وتعلن نتائجها.

٣ - (أ) هيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق^(١٧). ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضاً سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعوم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المشول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم. وينطبق الأمر نفسه على أي شاهد. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتمتع هيئة التحقيق بسلطة إصدار أوامر استدعاء للشهود، بمن فيهم أي موظفين يزعم ضلوعهم، وطلب تقديم الأدلة.

(ب) تكفل حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرتهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال التهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. وينحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسرتهم، وعلى القائمين بالتحقيق.

(١٧) في ظروف معينة قد تقتضي الأخلاقيات المهنية الحفاظ على سرية المعلومات. ولذا ينبغي احترام هذه المتطلبات.

٤ - يبلغ الضحايا المفترضون للتعذيب أو إساءة المعاملة وممثلوهم القانونيون عن أي جلسة تعقد ويمكنون من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

٥ - (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسباب وجيهة أخرى، تكفل الدول إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. ويختار أعضاء هذه اللجنة لما يشهد لهم به من نزاهة وكفاءة واستقلالية كأفراد. وعلى الأخص، يكون هؤلاء مستقلين عن أي من المشتبه في ارتكابهم أفعالا جرمية وعن المؤسسات أو الوكالات التي قد يعملون لديها. وتكون لهذه اللجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق على نحو ما تنص عليه هذه المبادئ^(١).

(ب) يعد تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن يبين نطاق التحقيق والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة وعلى القانون الساري. وينشر هذا التقرير لدى إتمامه. ويصف هذا التقرير أيضا بالتفصيل أي أحداث معينة ثبت وقوعها والأدلة التي بنيت عليها النتائج، كما يورد قائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهادتهم باستثناء من كتمت هويتهم لغرض حمايتهم. وترد الدولة، في غضون فترة زمنية معقولة، على تقرير التحقيق وتشير، عند الاقتضاء، إلى الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

٦ - (أ) ينبغي للخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب أو إساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية وأن يحصلوا بمخاطبة على الموافقة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب أن يكون هذا الفحص مطابقا للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. وعلى وجه الخصوص، يتم إجراء هذه الفحوص على انفراد بإشراف الخبير الطبي دون حضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

(ب) يعد الخبير الطبي تقريرا كتابيا دقيقا على الفور، يتضمن على الأقل ما يلي:

١' ظروف المقابلة: اسم الشخص المعني واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى إجراء الفحص، والوقت والتاريخ بالتحديد؛ وموقع المؤسسة التي يجري فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مركز احتجاز، مستوصف، مسكن، وما إلى ذلك)؛ (بما في ذلك رقم الغرفة عند الاقتضاء)؛ وظروف الشخص المعني وقت إجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال إجراء الفحص، ووجود قوات الأمن خلال الفحص، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين،

والتهديدات الموجهة إلى الفاحص، وما إلى ذلك)؛ أو أي عوامل أخرى ذات صلة؛

٢' رواية الوقائع: سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر الأساليب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها، وجميع الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛

٣' الفحص البدني والنفسي: تسجيل جميع النتائج المتعلقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة، وصور جميع الجروح بالألوان إن أمكن؛

٤' الرأي: تفسير للعلاقة المحتملة بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي تقديم توصية بشأن إجراء أي علاج طبي ونفسي لازم و/أو إجراء أي فحوص أخرى؛

٥' جهة الإعداد: ينبغي أن يحدد التقرير بوضوح هوية الأشخاص الذين قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقعاً.

(ج) يكون التقرير سرياً ويبلغ إلى الشخص المعني أو إلى ممثله المعين. وتطلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص وتسجيل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أيضاً تقديم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاء التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص. ولا يتاح التقرير إلى أي شخص آخر، إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو.

مشروع القرار الثالث

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٨)،

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٩)،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠)، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بنّاء يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، وأيضا ينبغي أن تستند إلى عملية تقديم التقارير التي تُستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة مع وجوب تبادل هذه المعلومات مع جميع الأطراف المهتمة،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفاءة الأداء الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدولية من الدول الأطراف في تلك الصكوك؛

(١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتمكين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعااهدات على النهوض بولاياتها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تنسيق أفضل بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء، لدى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان؛

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢١)،

١ - **ترحب** بتقديم تقريرى الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعااهدات عن اجتماعيها الحادي عشر^(٢٢) والثاني عشر^(٢٣) المعقودين في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ومن ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - **تشجع** كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعااهدات على النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريرى الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعااهدات، وفي هذا الصدد، تشجع على زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بمعااهدات؛

٣ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذها الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعااهدات بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم، وتشجعهم على اتباع هذه الممارسة في المستقبل؛

٤ - **ترحب** بتعليقات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، على التقرير النهائي للخبير

(٢١) A/55/278.

(٢٢) A/54/805، المرفق.

(٢٣) A/55/206، المرفق.

المستقل المعني بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٤)، وبتقرير الأمين العام بهذا الشأن^(٢٥)؛

٥ - **تشدد** على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإذ تضع ذلك في اعتبارها:

(أ) **تعيد تأكيد** طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، مع الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد المتاحة. لتزويد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري الملائم، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى، في فترة السنتين المقبلة، إلى الحصول على الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة دون تحويل للموارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

(ج) **ترحب** بخطط العمل التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض زيادة الموارد المتاحة لجميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجهته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية للهيئات المنشأة بمعاهدات إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

٦ - **تشجع** الجهود الجارية لتحديد تدابير تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

٧ - **تخطط** علماً بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والأمين العام على مواصلة الجهود لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير، والمساعدة على تقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

(٢٤) E/CN.4/1997/74، المرفق.

(٢٥) E/CN.4/2000/98؛ و Add.1.

٨ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتشجع الأمين العام، وهيئات المنشأة بمعاهدات، والأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات في اجتماعاتهم المقبلة على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق الدراسة الجارية للمقترحات المتعلقة بالتقارير التي تركز على مجموعة محدودة من المسائل، ومواءمة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير، وإمكانية توحيد التقارير التي فات أوان تقديمها، وتوقيت النظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٩ - **تهيب** بالأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣١)، وهي الدراسة التي يتم إعدادها، بغية تحديد أوجه الازدواجية في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

١٠ - **تحث** الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد مقترحات وأفكار عملية لتحسين أداء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(٢٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٢٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

١١ - **ترحب** بنشر الدليل المنقح بشأن تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان^(٣١) وتشجع على استكمال الدليل لكي يعكس التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد الصكوك الجديدة؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية تقديم المساعدة التقنية لدولة من الدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعداد تقاريرها الأولية واللاحقة؛

١٣ - **ترحب** بالعمل الذي أنجزه الأمين العام بجمع جميع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، في مجلد واحد وتشجع الأمين العام على أن يجمع أيضا الأنظمة الداخلية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تعيد الإعراب عن قلقها** إزاء استمرار التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معينة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، وتأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في هذه التقارير؛

١٥ - **تعرب مجددًا** عن قلقها إزاء كثرة عدد التقارير التي فات أوان تقديمها، وتحث الدول الأطراف من جديد على بذل قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير؛

١٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف التي درست هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تقاريرها، على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٧ - **تشجع** هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على مواصلة تحديد إمكانات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على أن تدرس بعناية الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات لدى تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٨ - **تحث** كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

(٣١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.GV.97.0.16.

١٩ - ترحب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان بما في ذلك المقررون الخاصون التابعون لها والهيئة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بين تلك الهيئات، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة ما تقدمه من عمل وذلك من خلال تجنب الازدواجية التي لا داعي لها؛

٢٠ - تسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وهذه المنظمات؛

٢١ - تذكّر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بفضائل خلقية رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢ - تحيط علماً بمناقشة مسألة دفع أتعاب إلى أعضاء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، المدرجة في تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢١)، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حالياً وتشجع الدول الأطراف على النظر في احتمالات المتابعة؛

٢٣ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجانه الفنية وهيئاتها الفرعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، على النظر في جدوى مشاركة ممثلي هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، في اجتماعاتها؛

٢٤ - ترحب بمواصلة تأكيد الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على أن ترصد هذه الهيئات عن كثب، في نطاق اختصاص ولايتها، تمتع المرأة بحقوق الإنسان؛

٢٥ - **ترحب أيضا** بما تقوم به الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من إسهامات، في نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها؛

٢٦ - **تدعو الأمين العام** إلى أن يميل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين التقارير عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي اعترضت سبيل تنفيذه، والتدابير التي اتخذت أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين، في الاستنتاجات والتوصيات التي يقدمها الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعاتهم الدورية، في ضوء مداوات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".